



مقرر عدد 2023/05/163 بتاريخ 04 ماي 2023
النقطة الرابعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بالمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تمويل و انجاز المشاريع او الخدمات المتعلقة بالتعاون متعدد الاختصاصات من اجل تقوية التغطية الصحية بمدينة أطار الموريتانية.

نقطة واردة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الافتتاحية العلنية يوم الخميس 04 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 86، 92 و 171 منه.
- بعد إطلاق طلب المشاريع الثالث في إطار الصندوق الإفريقي لدعم التعاون الدولي اللامركزي للجماعات الترابية، بمقتضى دورية السيد وزير الداخلية بتاريخ 29 ابريل 2022 وذلك ابتداء من يوم 09 ماي 2022 وعلى مدى تسعين يوماً إلى غاية 09 غشت 2022 بعد تمديدته لفترة إضافية، وهو موجه للجماعات الترابية الراغبة في عقد علاقات شراكة مع نظيراتها الإفريقية في إطار التعاون جنوب - جنوب، بهدف تحسين شروط عيش الساكنة المحلية وتقوية الجانب المؤسسي للجماعات الترابية.
- وبعد مشاركة جماعة مراكش في إطار هذا البرنامج بطلب دعم مالي من الصندوق الإفريقي لدعم التعاون اللامركزي للجماعات الترابية لإنجاز مشاريع ومنها " التعاون الصحي وتقوية القدرات الاطارات الترابية" بشراكة مع جماعة أطار الموريتانية، والتوصل بإرسالية من السيد وزير الداخلية الصادرة تحت عدد 125 بتاريخ 16 يناير 2023 تفيد بقبول الملف من طرف لجنة القيادة المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2023 وهو قابل للتمويل بمبلغ 1.071.000,00 درهم
- وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 5408 بتاريخ 2023/03/24 مرفقة بكتاب السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 2023/03/10 في شأن فتح حساب النفقات من المخصصات يسمى "مشروع التعاون اللامركزي الدولي بين جماعة أطار وجماعة مراكش" من أجل توطئ الاعتمادات المفتوحة سواء من طرف الصندوق الإفريقي أو ميزانية الجماعة مع تحديد برنامج الاستعمال مبلغ الاعتمادات لفائدة جماعة أطار الموريتانية في إطار الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.
- وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد عرض الاتفاقية موضوع النقطة على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	39	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	39	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	39	عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عتيقة بوسنة، أشرف برزوق، خديجة بوحراشي، كمال ماجد، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، مريم زغبوش، نسيمه ساهيم، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، خليمة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، ي. المصطفى مطهر، محمد توفلة، عبد المجيد ايت القاضي، محمد الحر، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، أمينة المغاري القصري، رشيدة لشهابي، عبد الصادق بيطاري، سلوى بولحية، خليل بولحسن، مريم العرابي، فؤاد حاجي، أحمد خوبة، عادل النيملي، رجاء المنصوري، عبد الغني طولاب، الحبيب امهيدرة، السعيد ايت المحجوب، عبد الواحد الشافقي، عبد الصمد العكاري، عمر السلكي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على اتفاقية شراكة. بين جماعة مراكش بالمملكة المغربية وجماعة مدينة أطار بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، من أجل تمويل وإنجاز المشاريع أو الخدمات المتعلقة بالتعاون متعدد المجالات من أجل تقوية التغطية الصحية بمدينة أطار الموريتانية والأتية موادها كالتالي:

اتفاقية الشراكة من أجل تمويل وتنفيذ المشاريع أو الخدمات المتعلقة

"بالتعاون منعصر المجالات" من أجل تقوية التغطية الصحية بمدينة أطار".

بين الموقعين أسفله

• وزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات الترابية (م.ع.ج.م)

• جماعة مراكش (ج.م)

• جماعة أطار (ج.أ)

ديباجة

- ✓ تبعا لأحكام ديباجة دستور المملكة المغربية الهادفة بشكل خاص إلى تعزيز التعاون جنوب- جنوب،
- ✓ وتبعا لأحكام القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) والذي يسمح للجماعة، على وجه الخصوص، بإبرام اتفاقيات شراكة مع الجماعات الترابية الأجنبية ومجموعاتها في حدود اختصاصاتها وفي إطار التزامات المغرب الدولية،
- ✓ ومراعاة لأحكام القوانين المنظمة للجماعات الترابية الإفريقية،
- ✓ ووعيا بدور التعاون اللامركزي الدولي كأداة للتنمية المستدامة، والمتأقلمة مع كل التغيرات الحاضرة والمستقبلية ومتطلبات الساكنة المحلية بالمجالات الترابية، باعتبارها فضاء لتبادل الخبرات والمعرفة والدراسة العملية،
- ✓ وتبعا لأحكام ومقتضيات تدبير طلبات عروض المشاريع للصندوق الإفريقي لدعم التعاون الدولي اللامركزي للجماعات الترابية،
- ✓ واعتبارا أن الأمر يتعلق قبل كل شيء بإقامة علاقة دائمة تقوم على الشراكة والاحترام المتبادل وتبادل المهارات الجيدة،
- ✓ وأخذا في الاعتبار الحوار والمهام الموكلة إلى المديرية العامة للجماعات الترابية من حيث الدعم التقني والمالي للجماعات الترابية،
- ✓ وتبعا إلى القرار الذي اتخذته لجنة القيادة للصندوق الإفريقي لدعم التعاون الدولي اللامركزي للجماعات الترابية، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 يناير 2023،
- ✓ وتبعا لهدايات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2023/05/04)
- ✓ وتبعا لقرار مجلس جماعة أطار بتاريخ

يتمتع الشركاء في اتفاقية الشراكة هذه باحترام الالتزامات الواردة أدناه

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تروم اتفاقية الشراكة هاته، إلى تحديد الشروط والأحكام لتمويل وتنفيذ المشروع أو الإجراء موضوع المادة الثانية أدناه.

المادة الثانية: مكونات الاتفاقية

سيتم تنفيذ المشروع أو الإجراء بعنوان «التعاون متعدد المجالات من أجل تقوية التغطية الصحية بمدينة أطار» بتكلفة إجمالية قدرها 1.785.000,00 مليون وسبع مائة وخمسة وثمانون ألف درهم.

المادة الثالثة: مدة الخدمات

يتم تنفيذ الخدمات موضوع اتفاقية الشراكة هاته على مدى 12 شهرا ابتداء من شهر ابريل 2023. على أن تكتمل في شهر ابريل 2024

المادة الرابعة: الأهداف المراد تحقيقها

- يتوخى المشروع أو الإجراء موضوع اتفاقية الشراكة تحقيق الأهداف التالية:
- اعلام وتوعية جميع الأطراف المعنية بأهمية استراتيجية الصحة والسلامة في دينامية التنمية المستدامة.
 - دعم مدينة أطار من اجل توفير العناية الصحية للسكان، خاصة الموجودة في وضعية هشاشة واحتياج.
 - وضع مسار عناية صحية منسق وذلك عبر حملات توعية وتحسيسية لصالح ساكنة أطار،
 - خلق دينامية ترابية لدعم الخدمات الأساسية خاصة من الصحة والراحة.
 - إرساء تعاون لامركزي يهدف مجال الصحة.

المادة الخامسة: التمويل

تشكل التركيبة المالية للخدمات موضوع اتفاقية الشراكة هاته، والتي تبلغ 1.785.000,00 درهم (مليون وسبعمئة وخمسة وثمانون ألف درهم) على النحو التالي:

- ➡ مساهمة المديرية العامة للجماعات الترابية، من خلال الصندوق الإفريقي، تبلغ 1.071.000.00 درهم (مليون وواحد وسبعون ألف درهم).
- ➡ مساهمة جماعة مراكش تبلغ 535.500.00 درهم (خمسمائة وخمسة وثلاثون ألف وخمسمائة درهم).
- ➡ مساهمة جماعة أطار تبلغ 178.500.00 درهم (مائة وثمانية وسبعون ألف وخمسمائة درهم).

المادة السادسة: مساهمة جماعة مراكش

تتعهد جماعة مراكش بميزنة مساهمتها على مستوى حساب النفقات من المخصصات، وتقدر حصتها ب 535.500.00 درهم (خمسمائة وخمسة وثلاثون ألف وخمسمائة درهم) لأداء الخدمات المذكورة.

كما تتعهد بدفع حصتها وكذلك مساهمة الصندوق الإفريقي، جزئيا أو كلياً، وفقاً للبرنامج المخصص في حساب النفقات من المخصصات للحساب الذي سيتم فتحه لفائدة جماعة أطار

سيتم دفع هذه المساهمة بالعملات (اليورو أو الدولار) وذلك بما يناسب الشريكين.

المادة السابعة: مساهمة جماعة أطار

تتعهد جماعة أطار بتعبئة مساهمتها المالية لإنجاز المشروع أو الإجراء على النحو المحدد في البند الخامس من اتفاقية الشراكة هاته.

- وفي هذا الإطار، تتعهد بضمان:
- إنجاز، وتتبع ومراقبة الخدمات،
 - التتبع المحاسباتي والمالي،
 - إعداد تقارير المتابعة والتقييم،
 - التواصل حول المشروع أو الإجراء الذي سيتم تنفيذه.

المادة الثامنة: قيادة وتليم الشراكة

يتم تشكيل لجنة للقيادة، تتمثل مهمتها الرئيسية في مراقبة تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في اتفاقية الشراكة هاته. ويتولى رئاسة لجنة القيادة هذه رئيسي الجماعتين المعنيتين.

وتعقد لجنة القيادة اجتماعاتها مرة في السنة، او كلما لزم الأمر ذلك، في مكان تحدده الأطراف المعنية، أو عن بعد.

وبالمثل، يتم تشكيل لجنة تقنية لتتبع تنفيذ الخدمات المدرجة في إطار اتفاقية الشراكة هاته وتقييمها.

وتتمثل مهمتها أيضا في إعداد تقرير/ تقييم سنوي لهذه الشراكة، لتقديمه إلى لجنة القيادة. ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة من قبل رؤساء لجنة القيادة.

تجتمع اللجنة التقنية للتتبع مرتين في السنة، او كلما دعت الحاجة إلى ذلك. في مكان تحدده الأطراف المعنية، أو عن بعد.

المادة التاسعة: مدة الاتفاقية وسريان مفعولها

تسري اتفاقية الشراكة هذه من تاريخ توقيع الشركاء عليها. ويتم إبرامها لمدة 12 شهرا.

المادة العاشرة: نسوية المنازعات

تسوى أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق اتفاقية الشراكة هاته، من خلال المشاورات والمفاوضات بين الجانبين.

المادة الحادية عشرة: احكام ختامية

1. يمكن مراجعة هذه الاتفاقية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بالتشاور والتفاوض بين الجانبين ويكون كل تعديل موضوع ملحق موقع من قبل كلا الجانبين ويضاف إلى هذا الاتفاق ويطبق من تاريخ التوقيع عليه.
 2. يجوز إنهاء اتفاقية الشراكة هاته في أي وقت من قبل أي من الأطراف الموقعة، بشرط أن يتم إبلاغ الشركاء كتابيا. يصبح هذا الإنهاء ساريا بعد ستين (60) يوما من تاريخ استلام الموقعين الآخرين لخطاب الإشعار الخاص بتعليق اتفاقية الشراكة هاته.
 3. لا يؤثر إنهاء اتفاقية الشراكة هاته على تنفيذ المشروع أو الإجراء الحالي، ما لم يتفق الموقعون على خلاف ذلك.
- حررت هذه الاتفاقية في 03 نسخ أصلية باللغة العربية (لغة الشرك) تسلم لكل جانب نسخة منها للعمل بموجبها.

وحررب في

كاتب المجلس
محمد ايت احسين



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

